
**التكييف القانوني لفيروس كورونا-COVID-١٩ وآثاره القانونية على
الالتزامات التعاقدية، بعقد العمل الفردي
في ظل أحكام قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣**

د. أحمد السيد الشوبري
أستاذ القانون المدني المساعد، كلية العلوم الإدارية والإنسانية
بكلية بريدة، القصيم، المملكة العربية السعودية.

abstract

The whole world is still suffering from the effects of the outbreak of the Covid 19 virus, which confused the world scene after its widespread in all countries of the world as a result of its outbreak in the People's Republic of China, which is the most populated country in the world. This issue started in the Chinese city of Wuhan and resulted in killing thousands. With the increasing fears of continuous proliferation and increasing rates of injury and death globally, most countries imposed precautionary measures; to the extent of declaring a state of emergency and even imposed comprehensive isolation and closure of the country in an effort to reduce the severity of the unprecedented spread. Because of the spread of this pandemic, the world has relapsed economically and this raised a question about the impact of this pandemic on the obligations in

contracts and agreements, especially in the field of work contracts, which we will address in this research, concerning giving the legal form of this pandemic on contractual obligations, such as an accident, emergency state or force majeure, and therefore this description will affect the performance of contractual obligations, and this description has a role in limiting the consequences of implementing the contractual obligation and what may lead to the expiry of the obligation itself as a result of accidents that cannot be avoided or expected, or even out of control of the parties in the obligation

ملخص:

لازال العالم يعاني من أثار تفشي فيروس كورونا **Covid 19** الذي أربك المشهد العالمي بعد انتشاره بشكل كبير في جميع دول العالم نتيجة تفشيه في جمهورية الصين الشعبية وهي الدولة الأكثر سكانا على مستوى العالم وبدأ هذا الأمر من مدينة ووهان الصينية مما أودى بحياة الآلاف.

ومع تزايد مخاوف الانتشار المستمر ومعدلات الإصابة والوفيات المتزايدة عالمياً، فقد فرضت أغلب الدول إجراءات تحفظية واحترازية، وصلت إلى إعلان حالة الطوارئ بل وفرضت عزلاً وإقفالاً شاملاً للبلاد سعياً منها للتخفيف من حدة الانتشار غير المسبوق للفيروس.

وبسبب انتشار تلك الجائحة فقد انتكس العالم اقتصادياً وهو ما أثار تساؤلاً حول أثر هذه الجائحة على الالتزامات في العقود والاتفاقيات، خاصة في مجال عقود العمل وهو ما سوف نتطرق له في هذا البحث من حيث إسباغ الصفة القانونية لهذا الجائحة على الالتزامات العقدية، كحادث أو ظرف طارئ أو قوة قاهرة وبالتالي سيؤثر هذا الوصف في أداء الالتزامات العقدية، من حيث التأخير أو التقليل وأيضاً الاستحالة في تنفيذ الالتزامات العقدية، ولهذا الوصف دور في الحد من النتائج المترتبة على تنفيذ الالتزام العقدي وما قد يؤدي إلى انقضاء الالتزام ذاته نتيجة الحوادث التي لا يمكن دفعها أو توقعها بل وتخرج عن سيطرة أطراف الالتزام.

مقدمة:

نظراً للطبيعة غير المتوقعة لتفشي فيروس كورونا: ^(١) COVID-19، اتجه الاهتمام إلى دراسة تصرفات الأطراف في العقود الملزمة لجانبين والمتأثرة بهذا الفيروس والتي قد تتذرع بأحكام القوة القاهرة في تلك العقود بهدف تبرير التأخير أو عدم الوفاء بالتزاماتها. وفي الآونة الأخيرة تضاربت آراء

(١) كوفيد-١٩ هو مرض معد جداً تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك علم بوجوده من قبل بدء تفشيته في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. في مدينة ووهان الصينية وقد تحول كوفيد-١٩ إلى جائحة عالمية و ينتشر المرض من شخص إلى شخص عن طريق الرذاذ التي يفرزها المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عند السعال أو العطاس أو الكلام وسبب إعلان منظمة الصحة العالمية تفشي المرض بوصفه "وباء" هو وصول المرض أو انتشاره إلى ما يسمى "الكتلة الحرجة"، وعندها يبدأ التعامل معه بجديّة، ولا يمكن تجاهل الأعراض، بالإضافة إلى الحصول على التمويل اللازم للمساعدة في التعامل مع المرض والتغلب عليه.

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus> -٢٠١٩
شبكة معلومات المنظمة عن الوبائيات: <https://www.who.int/epi-win>

القانونيين محليا ودوليا في اعتبار فيروس كورونا COVID-19 ظرفا طارئا أو قوة قاهرة من عدمه، وهل له أثر على الالتزامات التعاقدية والاتفاقيات سواء في علاقة رب العمل مع العامل، أو في الجانب التجاري أو في عقود التوريد والمقاولات أو غير ذلك، ولهذا كان من اللازم إلقاء الضوء على الأثر المترتب على هذه الجائحة في الالتزامات الخاصة بعقود العمل الأكثر تأثراً

ولقد أدى انتشار هذا الوباء (كورونا: COVID-19) إلى أزمة اقتصادية في العديد من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة، كقطاع السياحة والنقل والطيران ولاسيما القطاعات الأخرى التي تأثرت سلبياً من جراء هذه الجائحة.

وإن كان على النقيض ازدادت قطاعات اقتصادية أخرى رواجاً في الأزمة وحققَت معدلات ربحية عالية مثل شركات الأدوية والصيدليات ومجالات التسويق والتجارة الإلكترونية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في نطاق القطاعات التي تأثرت سلباً من جراء جائحة (كورونا COVID-19) ونظراً للخسائر التي لحقت بها، فقد اتخذت بعض المؤسسات والشركات قرارات تفاوتت حدتها إلا أنها أثرت بالسلب على وضع العاملين بها. فبعض الشركات أنهت عقود العاملين لديها، أو أصدرت قرارات بتخفيض أجور العاملين بها رغم استمرار نشاطها ولو بشكل جزئي، وهناك شركات أجبرت العاملين لديها الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر حتى انتهاء الأزمة أو رفع الحظر.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة الدراسة في الطبيعة القانونية لهذه الجائحة والقرارات المتخذة من الشركات والمؤسسات على تفاوت حدتها والتساؤل حول مدى قانونية هذه الإجراءات تجاه العاملين، وهو ما نحاول الإجابة عليه في ظل أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وإلقاء الضوء على عدد من النظريات القانونية تمهيداً للإجابة على هذا التساؤل ومدى قانونية ما اتخذ من قرارات تجاه العمال.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستدلالي لتكييف جائحة فيروس (كورونا COVID-19) قانونياً وبيان والإجراءات المتخذة تجاه الالتزامات العقدية في عقد العمل ومدى تأثير هذه الالتزامات ومدى قانونيتها.

تساؤلات البحث:

- مدى اعتبار وباء كورونا (COVID-19) قوة قاهرة أو ظرف طارئ؟
- هل توقف أنشطة القطاع الخاص نتيجة انتشار فيروس كورونا في مصر، استحالة معه تنفيذ التزامات عقد العمل استحالة نهائية أم مؤقتة بحيث استحالة على طرفي عقد العمل تنفيذ التزاماتهم بصورة مؤقتة؟
- هل الخسائر التي لحقت أصحاب العمل بسبب انتشار فيروس (كورونا COVID-19) وما قد يترتب عليها من توافر ضرورة اقتصادية، من شأنها منح الحق لأصحاب الأعمال إنهاء عقود عمل بعض العاملين للحد من الخسائر؟

الدراسات السابقة:

- وقف عقد العمل، للدكتور: رمضان عبد الله صابر غانم. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية حقوق بني سويف جامعة القاهرة عام ١٩٩٧م.
- د. منصور نصر عبد الحميد، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- التزامات عقد العمل - دراسة مقارنة، أ.صديق عوض الله محمد حامد ، رسالة ماجستير، جامعة شندي :السودان ؛ ٢٠١٦ م .

الكلمات المفتاحية:

١. فيروس كورونا
٢. عقد العمل الفردي
٣. وقف عقد العمل
٤. نظرية القوة القاهرة
٥. نظرية الظروف الطارئة

المبحث الأول

فايروس كورونا COVID-١٩ بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة

لقد أثر فيروس كورونا (COVID-١٩) بشكل كبير على الصحة العامة، وأثر أيضاً على اقتصاديات الدول والالتزامات العقدية. ولذلك كان من اللازم إجراء تحليل هذه الجائحة فيروس كورونا (COVID-١٩) من الناحية القانونية واصباغها بالوصف الصحيح لتحديد المبادئ والقواعد القانونية واجبة التطبيق في هذا الصدد؛ وإنزال النظام القانوني عليها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التكيف القانوني لجائحة فيروس كورونا (COVID-١٩) على عقد العمل الفردي باعتبارها ظرف طارئ أو قوة القاهرة

إن التساؤلات التي يطرحها هذا البحث تستدعي النظر عما إذا كان فيروس كورونا (١٩- COVID) وانتشاره في مصر أدى فعلاً إلى توقف أنشطة القطاع الخاص، وإذا كان انتشار الفيروس (١٩- COVID) أدى إلى توقف النشاط، فهل كان الوقف نهائياً استحالة معه تنفيذ التزامات عقد العمل من الطرفين بشكل نهائي أم كانت استحالة مؤقتة؟ وما الأثر المترتب على ذلك. كما تستدعي هذه الدراسة إلقاء الضوء على نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وما ترتبه فروض استحالة تنفيذ الالتزام العقدي في ظل وجود جائحة كورونا، وذلك في ضوء أحكام قانون العمل المصري وفي إطار مضمون عقد العمل الفردي وفق نص المادة ٦٧٤ من القانون المدني المصري: التي عرفت عقد العمل على أنه "عقد يلتزم فيه أحد الطرفين المتعاقدين بالعمل لخدمة الطرف الآخر، بحيث يكون تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر معين يتم الاتفاق عليه بينهما"، وذلك من خلال التفصيل الآتي:

المطلب الأول: جائحة كورونا (COVID-١٩) في إطار نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: جائحة كورونا (COVID-١٩) في إطار نظرية القوة القاهرة

المطلب الأول

جائحة كورونا (COVID-19) في إطار نظرية الظروف الطارئة

بداية نرى في تعريف الحادث في إطار عقد العمل بأنه: هو ما ينزل بأحد طرفي عقد العمل ويمكن أن يكون عذراً يفسخ به العقد. دون اشتراط أن يكون ذلك الحادث أو الحالة الاستثنائية نادراً، وهذا بخلاف مبدأ الجوائح^(٢) لأنها لا ترتب أثر إلا إذا كانت تخرج عن الحد المألوف، وإذا قلنا إن الجائحة أدت إلى تأثير يسير لا ينضبط عليها وصف الظرف الطارئ فلا يعتد به.

الظرف الطارئ هو " كل حادث أو عذر ينشأ أو يطرأ بعد إبرام العقد، مثل الآفة أو الجائحة أو النازلة، يجعل كلا أطراف العقد أو أحدهما عاجزاً عن تنفيذ العقد بضرر زائد لم يستحق بالعقد". فهي كل حادث عام وليس خاص بالأطراف لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول وقت إبرام التعاقد، نجم عنه اختلال الالتزامات، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه العقدي مرهقاً إرهاباً شديداً، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف.

نصت المادة ١٤٧ مدني مصري على "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي إن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول".

والأصل أن كل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً، ومن النص يتضح أنه يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة تلك – في التقنين المدني الجديد – توافر ثلاث شروط:

١. أن يستجد ظروف استثنائية عامة، بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، مثل: – حرب – زلزال إضراب – ارتفاع باهظ فاحش في الأسعار.
٢. لم يكن في الإمكان توقع هذه الظروف الاستثنائية العامة، ولا في الوسع دفعها.
٣. أن يصبح تنفيذ الالتزام بعد هذه الظروف مرهقاً لا مستحيلاً – ومعيار إرهاب المدين هنا معياراً مرناً يتغير بتغير هذه الظروف، فما يكون مرهقاً للمدين لا يكون مرهقاً لآخر، وما يكون مرهقاً في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظل ظروف أخرى.

(٢) الجوائح هي جمع لكلمة جائحة: وتعني الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من السنة أو فتنة، وهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق، أو هي الآفة التي تجتاح الثمر: ويقال اجتاحتهم السنة، أي استأصلت أموالهم، ويقال أيضاً سنة جائحة: أي جدبت. وأيضاً جاح المال: أي أهلكه. أنظر.. المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م والمعجم الغني-عبد الغني أبو العزم-صدر: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

وبناء على توافر هذه الشروط للقاضي سلطة تقديرية واسعة في رد الالتزام المرهق إلى حد معقول، كان يقضي بانقاص هذا الالتزام، أو زيادة الالتزام المقابل لهذا الالتزام المرهق، ويقضى بوقف التنفيذ حتى يزول الظرف الطارئ إذا كان مؤقتاً.⁽³⁾

وبإزالة هذه الشروط على جائحة كورونا (COVID-19) نرى:

أولاً: فيروس كورونا (COVID-19) حادثاً استثنائياً.

هذا الشرط يعني أن الحادث الطارئ كالجائحة يجب أن يكون حادثاً استثنائياً نادر الوقوع مثل الآفات والأوبئة التي هي نادرة الوقوع وليست مألوفة، ونرى أن فيروس كورونا استثنائي من بدايته فقد بدأ الظهور الأول لفيروس كورونا بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة ووهان بجمهورية الصين الشعبية، وبتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٠ أبلغت السلطات الصينية منظمة الصحة العالمية بالتركيبة الجينية للفيروس وقامت ICTV^(٤) بتسمية الفيروس باسم «متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (٢-CoV-SARS) أو فيروس كورونا المستجد، وتحديد المرض الناتج عنه بـ COVID-١٩ واتخذت بعد ذلك العديد من إجراءات احترازية شملت الحجر الصحي^(٥) واتجهت العديد من المؤسسات الدولية لإصدار التشريعات اللازمة للخروج من هذه الأزمة الاستثنائية.

فهذه الجائحة استثنائية بكل المقاييس وهو ما يدخلها في إطار الشرط الأول من هذه النظرية ويديرها تحت آراء شراح الفقه ^(٦) والقانون الذين ذكروا هذا الشرط في كلامهم عن شروط نظرية الظروف الطارئة والحوادث الاستثنائية التي يندر حدوثها وذلك مثل الحروب والزلازل وانتشار الأوبئة والحرائق والسيول وغارات الجراد ...

ثانياً: فيروس كورونا (COVID-19) ظرف الطارئ عاماً.

٣) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠٠٥. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، مطبعة مصر، ٢٠٠٩ ص ٦٦٦. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المصادر الارادية، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص ١٠٩٢، عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٠٠.

Jean Carbonnier, "Droit Civil", T.4, Les obligations, PUF. Thémis, p.357.

٤) اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات

(^٥) انظر: موقع هيئة الإذاعة البريطانية: <https://www.bbc.com/world/arabic/com.bbc.www://https-٥١٣٧٢٧٦٦>، د. ديفيد Hui. S David، د. عصام أزهر، د. طارق مدني، د. فرانسيس نتومي Francine Ntoumi، د. ريتشارد كوك Kock Richard، د. عثمان دار، د. جيوسيپ البليو Giuseppe Ippolito، د. تيموثي د. مكوه Mchugh. D Timothy، د. زياد ممش، د. كريستيان دروسنت Drosten Christian، د. الميودن زومال Zumla Alimuddin، د. إسكالد بيترسون Eskild Petersen، بحث بعنوان «استمرار تهديد الفيروسات التاجية الجديدة للصحة العالمية متمثلة في وباء فيروس COVID-١٩ - أحدث تفشي للفيروسات التاجية في ووهان - الصين»، منشور في المجلة الدولية للأمراض المعدية (محكمة) في ١٤ يناير ٢٠٢٠، لمزيد من الاطلاع انظر:

2020. [fulltext/4-30011\)20\(9712-S1201/article/com.ijidonline.www://https.org.ictvonline.talk://h/](https://fulltext/4-30011)20(9712-S1201/article/com.ijidonline.www://https.org.ictvonline.talk://h/) للمزيد انظر:

(٦) هذا الشرط يتجلى في الأحاديث الأمرة بوضع الجوائح؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح أي بالتنازل عن قيمة الجائحة، وقد عرفها الفقهاء بأنها: ما لا يستطاع دفعه في العادة، كالرياح والمطر الشديد وغير ذلك من الظروف التي تحدث حدوثاً استثنائياً.

ذهب البعض^(٧) الى وجوب استبعاد الحوادث الخاصة بالمدين مهما كانت استثنائية. مثل إفلاس صاحب العمل، أو إصابته بمرض، فإن كانت هذه الحوادث ترهق المدين في تنفيذ التزامه، لكنها لا تعتبر من قبل الحوادث الطارئة الاستثنائية التي تبرر تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة. ولا يكفي في تطبيق هذه النظرية أن يكون الحادث الاستثنائي الذي وقع خاصاً بأحد طرفي العلاقة العقدية وحده مهما بلغت فداحته، أو خاصاً بمجموعة قليلة من الناس، بل لابد أن يكون الحادث عام وبالضرورة لا يلزم أن يكون الحدث شاملاً للناس جميعهم، فالوباء الذي يصيب مدينة أو حياً منها يمكن أن يعتبر ظرفاً طارئاً، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحادث الذي يلحق طائفة معينة من أصحاب العمل أو منتجي إحدى السلع.

ومنذ الوهلة الأولى لاكتشاف حالات تفشي فيروس كورونا المستجد، اتخذت السلطات الرسمية العديد من الإجراءات وأصدرت العديد من القرارات التنظيمية^(٨)

وقد ذهب البعض^(٩) إلى أن اشتراط العمومية في الحادث الاستثنائي يعارض غاية نظرية الظروف الطارئة. ونرى أن القوانين المدنية العربية لم تشترط عمومية الحادث وجعلت كل حادث استثنائي يؤدي إلى إرهاب المدين بالالتزام موجباً لتطبيق النظرية.

تعقيب: اشترط عمومية الحادث الاستثنائي، في تطبيق نظرية الظروف الطارئة يؤدي إلى تضيق نطاق النظرية وهذا بالضرورة يؤدي إلى مبدأ وأصل هام وهو استقرار العقود.

ثالثاً: فيروس كورونا (COVID-19) ظرف طارئ غير متوقع.

^(٧) سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م. ص ٥٢٦، جميل الشرفاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م، ص ٣٥٨- ٣٥٩، حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م. ص ٣٢١، عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ م. ص ٢٨٤- ٢٨٥، عبد الحكم فودة: آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م. ص ٤٩، موسى سلمان أبو ملوح: شرح أحكام الالتزام في النصوص المقترحة لمشروع القانون المدني الفلسطيني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م. ص ٢٢٥، عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م. ص ٥٢٥، محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥

^(٨) صدر بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠ بيان الغرفة التجارية الدولية المشترك ومنظمة الصحة العالمية يدعون فيه القطاع الخاص اتخاذ إجراءات للتصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد وتوالت بعد ذلك الدول ومجموعة العشرين وغيرها والمؤسسات الدولية في ضخ الأموال وإصدار التشريعات اللازمة للخروج من الأزمة ومواجهتها.

(٩) للاطلاع على نص البيان المشترك لغرفة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية بعنوان: نداء غير مسبوق للقطاع الخاص من أجل اتخاذ إجراءات للتصدي لجائحة كوفيد-١٩، انظر:

<https://www.who.int/ar/news-room/detail/21-07-1441-icc-who-joint-statement-anunprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19>

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2881558&Language=ar>.

انظر للمزيد، <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2885202&Language=ar>

^(٩) سليمان مرقس: المرجع السابق، ص ٥٢٦، جميل الشرفاوي: المرجع السابق، ص ٣٥٨- ٣٥٩، حسام الدين الأهواني: المرجع السابق، ص ٣٢١، عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص ٢٨٤- ٢٨٥، عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص ٤٩، موسى أبو ملوح: المرجع السابق، ص ٢٢٥، عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ٥٢٥، محمد السناري: المرجع السابق، ص ٤٥

هذا الشرط متوفر في الجوائح، فالجائحة هي ما لا يستطيع دفعه وهي من الأمور الغيبية التي لا نعلم متى وكيف وأين يمكن أن تحدث، فهي أمر مفاجئ غير متوقع، ليس في الإمكان دفعها أو توقعها كالظواهر الجوية والكونية.

إلا أن العقد قد يتنبئ ببعض المخاطر، وكل متعاقد يستطيع أن يقدّر هذه المخاطر ويزنها ربحاً وخسارة، فإذا قصر في حذره فعليه أن يتحمل تبعه ذلك. أما الطرف الذي يفوق التقدير البشري والذي لم يكن في الحساب عند إبرام العقود هو المقصود بنظرية الظروف الطارئة.

ويقصد هنا توقع الطرف الطارئ أي احتمالية حدوثه وما سيتكبده المدين في عقد العمل من صعوبات تنفيذ الالتزام خاصة إذا كان التزاماً مثقل لكاهل المدين، فإذا كان المدين متوقعاً لحدوث هذا الطرف الطارئ عند التعاقد فليس له أن يتمسك بتطبيق النظرية وإنزالها على عقد العمل عند حدوث الضرر.

رابعاً: أصبح تنفيذ الالتزام مع وجود فيروس كورونا (COVID-19) مرهقاً.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "والإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرّن ليس له مقدار ثابت. بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى، والمهم أن يكون تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي، فإن التعامل مكسب وخسارة^(١٠)

تعقيب: وبتوافق هذه الشروط على وضع جانحة كورونا نرى أنها تستوعب هذه النظرية في كثير من الحالات التي تأثرت فيها بعض الأنشطة التجارية والتي تنطوي على العديد من عقود وعلاقات العمل التي بدورها تأثرت بهذه الجائحة

المطلب الثاني

جانحة كورونا (COVID-19) في إطار نظرية القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها "كل فعل غير المتوقع لا يد للإنسان فيه ويستحيل دفعه مثل الحروب والحوادث الطبيعية".

فتتحقق القوة القاهرة بوقوع حادث يستحيل توقعه ويستحيل دفعه، وهي كل سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتعني الاستحالة هنا استحالة دفعه من الأطراف والتغلب عليه، ويشترط لتحقيق هذه القوة القاهرة عدة شروط هي: استحالة تنفيذ الالتزام، ويجب أن يكون هذا الالتزام الذي استحال تنفيذه التزاماً أساسياً وليس تبعياً.

^(١٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠١٥، ص ٧٢٣.

وقد نصت المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري على: " يترتب على قيام السبب الأجنبي سواء أكان قوة قاهرة أم خطأ الدائن أم خطأ الغير، انقضاء الالتزام الملقى على عاتق المدين بموجب العقد، كذلك ينقضي العقد تبعاً لوجود ذلك السبب، فإذا حصلت الاستحالة ينقضي الالتزام".

كما نصت المادة ٣٧٣ مدني مصري: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه" وهذه المادة لا بد ألا تتفصل من حيث التفسير عن المادة ٢١٥ من نفس القانون التي جاء فيها:

"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

وجاء بنص المادة ١٥٩ من ق المدني المصري: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"، وهذا النص يوضح حكم الاستحالة، وهو فسخ العقد، ولا يتحمل المدين تبعاً لهذا الفسخ أي مسؤولية عقدية.

نستخلص من النصوص أنه يشترط في القوة القاهرة الشروط الآتية:^(١)

١. حدوث سبب خارج عن إرادة الأطراف.

٢. استحالة توقع السبب الخارجي.

٣. استحالة دفع السبب الخارجي.

ووفقاً للمبادئ العامة المتقدم سردها فإذا تعذر على العامل خلال فترة معينة الوفاء بالتزامه تجاه صاحب العمل بسبب يرجع إلى قوة قاهرة أدت إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بشكل مؤقت أعفى صاحب العمل في المقابل من دفع الأجر عن تلك الفترة سواء تحققت القوة القاهرة في جانب العامل أو في جانب صاحب العمل.

من ذلك نرى أن القوة القاهرة والظروف الطارئة تتشارك في وقوعهما بعد إبرام العقد، وأنهما خارجان عن إرادة أطرافه^(٢)؛ مما يؤدي إلى خلق عوائق تحول دون تنفيذ العقد جزئياً أو كلياً.

إلا أنهما تختلفان في الأثر الضار على التزامات العقد، فإذا كنا بصدد استحالة تنفيذ جزئياً أو كلياً كانت قوة قاهرة، وإذا كنا بصدد التنفيذ المرهق والمكلف فوق العادة فهو ظرف طارئ.

من السرد السابق نرى أنه لا بد من إنزال شروط القوة القاهرة أيضاً على فيروس كورونا (COVID-19) للوقوف على الطبيعة القانونية للواقعة

أولاً: فيروس كورونا (COVID-19) يعتبر سبباً أجنبياً عن العقد لأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين

^(١) من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية " أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها نقض ١٩ / ٢١٩٦٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ ص ٥٥١.

^(٢) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٨٧.

لقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن أعداد المصابين ب فيروس كورونا (COVID-19) قد شكلت حالة طوارئ صحية دولية في جميع أنحاء العالم، وألزمت الدول لاتخاذ تدابير الطوارئ الناتجة عما أحدثته من اضطرابات ضخمة في التجارة الدولية، وقد ظهر هذا بوضوح في تأثير كثير من الأعمال ونسب التشغيل، مما أدي إلى إغلاق أماكن عمل وموانئ ونقص العمالة وضعف الطلب على مستوى العالم.

ولا جدال في أن فيروس كورونا (COVID-19) يعتبر سبباً أجنبياً عن العقد بشكل عام، لأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين ويستحيل توقعه، فهو من حيث الأثر يعد وباء كورونا يشبه الحروب والكوارث الطبيعية التي قد تمنع من تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، بل قد يصل تأثيره أحياناً إلى استحالة التنفيذ

ثانياً: استحالة توقع حدوث فيروس كورونا (COVID-19) أثناء التعاقد.

والاستحالة المقصودة في هذا الشرط هي الاستحالة الكاملة غير الجزئية والتي تعني عدم التوقع الكلي من حيث الزمان والمكان.

● التوقع من حيث الزمان: بمعنى أن تنشأ استحالة التوقع في تاريخ إنشاء للالتزام، ويتم تقدير شرط "عدم توقع الحدث"، أي فيروس "كورونا" من طرف القضاء بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد^(١٣)

● التوقع من حيث المكان: إن إشكالية تحديد المناطق المصابة بجائحة فيروس كورونا جغرافياً ليست من السهولة بمكان بسبب اختلاف المعايير، وهو ما يعني تحقق الوباء بمناطق مجاورة قبل انعقاد العقد ينفي عن الأخير فكرة الدفع بالقوة القاهرة حالة استحالة التنفيذ.^(١٤)

وبالنظر إلى الطبيعة غير المتوقعة لتفشي المرض، فقد تركز الاهتمام على احتمال أن الأطراف في العقود العمل خلال الوقت الراهن والمتأثرة قد تتذرع بقوة بأحكام القوة القاهرة في تلك العقود من أجل تبرير التأخير أو عدم الأداء.

ثالثاً: استحالة دفع فيروس كورونا (COVID-19) في الوقت الراهن.

غالباً ما ينص على القوة القاهرة في العقد كإحدى بنود التعاقد والتي تؤدي إلى إعفاء الطرفين المتعاقدين من التزاماتها عند حدوث قوة القاهرة يستحيل دفعها.

وفي الوقت الراهن من المتوقع أن ازدياد الدعاوى القضائية المقامة على أساس عدم الوفاء بالعقود بسبب القوة القاهرة، وهو ما أدركه النظام العالمي في معالجة الظروف المستجدة، لإثارة فكرة القوة القاهرة) للدفع بها أمام المحاكم لتجنب المسؤولية.

^(١٣) وهو ما قرره محكمة النقض الفرنسية بجلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩ بمناسبة قضية تتعلق بوباء "شيكونغونيا" الذي ظهر شهر يناير ٢٠٠٦ معتبرة أن شرط "عدم التوقع" الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق ما دام أن الاتفاق تم شهر أغسطس سنة ٢٠٠٦ أي بعد ظهور الوباء بأشهر.

^(١٤) هذا الإشكال أثير سابقاً في نزاعات تتعلق بقضايا السفر حيث بسبب رفض السفر إلى مناطق قريبة، محاذية لأماكن وصفت بالخطيرة لانتشار وباء صحي بها، حيث اعتبرت محكمة باريس أن الخطر الصحي لم يكن قاهراً وموجوداً بدولة التايوان وأنه لم يكن مقبولاً اعتبار السفر إلى هذا البلد مستحيلاً، وفي حكم آخر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥ أكدت نفس محكمة باريس أن توقف الطائرة ببلد مجاور لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يشكل خطراً يفسر أنه قوة القاهرة.

وفي الجانب التعاقدى فيما يخص عقود العمل نجد من الأسباب العامة لإنهاء عقد العمل القوة القاهرة وفقاً للنظرية العامة للعقود، واستحالة دفع القوة القاهرة تؤدي لانقضاء العقد

من هذا السرد يتضح أنه إذا ما توافرت هذه الشروط الثلاثة (استحالة التوقع، استحالة الدفع، السبب الخارجي الذي يعد معياراً مهماً وأساسياً لاعتبارات القوة القاهرة) كنا أمام قوة القاهرة مانعة يستحيل معها تنفيذ الالتزام الوارد بالعقد، لكن إذا تبين للقاضي أن الاستحالة مؤقتة قد تزول بعد مدة ما جاز وقف الالتزام إلى أن تزول الاستحالة أما إذا كانت الاستحالة مطلقة فإن الالتزام ينقضي لعدم مكنة التنفيذ.^(١٥)

تعقيب:

الإشكال القانوني المطروح في هذا الشق من البحث هو مدى اعتبارية وباء كورونا ظرفاً طارئاً أم أحد تطبيقات القوة القاهرة؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أن الخلاف الجوهرى يكمن في الأثر القانوني الذي يترتب على الإخلال بالالتزام التعاقدى نتيجة ظرف طارئ أو قوة القاهرة. ولا خلاف أن فيروس كورونا إذا أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام وكانت الاستحالة مطلقة كنا بصدد نظرية القوة القاهرة التي توجب المطالبة بفسخ العقد.

إلا أنه هناك من الأنشطة العمالية التي لم تتوقف خلال جائحة فيروس كورونا المستجد، ولم يصدر بها قرار من السلطات المختصة بتوقفها عن العمل أو منع ممارسة نشاطها، وهي الأنشطة التي تكون طبيعة عمل العامل فيها قد تتم عن بعد فاستمرارها يبعد عنها إمكانية تطبيق أحكام هذه القوة القاهرة

أما إذا أدى فيروس كورونا (COVID-19) إلى الإرهاق فقط في تنفيذ الالتزام دون الاستحالة كنا بصدد نظرية الظروف الطارئة.

حيث ان فكرة استمرار العمل لا يعني عدم التضرر خلال الجائحة، فقد عمت الآثار الاقتصادية معظم الأنشطة، وتسببت بإرهاق أصحاب الأعمال، وهو الأمر الذي يستدعي تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة على مثل هذا النوع من الأنشطة.

وهنا يجوز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو تأجيل تنفيذ الالتزام المرهق أو إنقاذه أو زيادة الالتزام المقابل، دون الفسخ ولذلك يوجد عقود يعد فيها فيروس كورونا من قبيل الظروف الطارئة

^(١٥) المادة ١٦٥ من ق مدني: يترتب على قيام السبب الأجنبي سواء أكان قوة القاهرة أم خطأ الدائن أم خطأ الغير، انقضاء الالتزام الملقى على عاتق المدين بموجب العقد، ذلك ينقضي العقد تبعاً لوجود ذلك السبب، فإذا حصلت الاستحالة ينقضي الالتزام.

المادة ٣٧٣ مدني مصري: وقد نصت على ذلك المادة ٣٧٣ مدني مصري التي جاء فيها: “ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه” والمادة ٣٧٣ مدني مصري يجب أن تقرأ إلى جانب.

المادة ٢١٥ من نفس القانون التي جاء فيها: “إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

نص المادة ١٥٩ من ق المدني المصري حيث جاء فيها: “في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه”، وهذا النص كما هو واضح يوضح حكم الاستحالة، وحكمها كما هو وارد في النص هو فسخ العقد، ذلك أن العقد ينفسخ، ولا يتحمل المدين تبعاً لهذا الفسخ أي مسئولية مدنية عقدية.

التي تؤدي إلى تعديل العقد، وحالات أخرى يعتبر فيها فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة، وبالتالي نرى أن وباء كورونا COVID-19 يخضع إلى كلا النظريتين، ويكون معيار خضوعه هو أثر هذا الوباء على الالتزامات التعاقدية المطلوب تنفيذها، فإذا كان التأثير مجرد إرهاب أحد طرفي العقد إرهاباً شديداً مثل ارتفاع كلفة الإنتاج أو زيادة أسعار الشحن، فإن (COVID-19) يعتبر هنا من قبيل الظروف الطارئة، أما إذا كان الأثر يتمثل في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح نقل الخامات مستحيلاً بسبب غلق حدود بلد ما فإن (COVID-19) يصبح من قبيل القوة القاهرة.

وهناك أربع حالات قد يثار الأمر بشأنها إذا ما تأثر العمل أو عقد العمل بالوضع الحالي الناتج عن فيروس كورونا (COVID-19) المستجد:

* الحالة الأولى:

إذا كانت عقود العمل أو النشاط لم يتأثر مباشرة بالوضع الحالي الناتج عن فيروس كورونا (COVID-19) إطلاقاً، وبالتالي لم تتأثر المؤسسة بشكل مباشر بوضع القوة القاهرة، هنا تكون الالتزامات مستمرة لعدم انطباق القوة القاهرة على طبيعة النشاط، أو الظروف الطارئة.

* الحالة الثانية:

إذا كانت الأحداث الناجمة عن تفشي فيروس كورونا (COVID-19) تجعل تنفيذ الالتزام بالنسبة لأحد أطراف العقد أو لكليهما مستحيلاً، ويمكن حصر هذه الأنشطة إلى طائفتين: الأولى أنشطة تم إيقافها بحكم طبيعتها عن العمل والطائفة الثانية أنشطة اضطرت لعدم ممارسة نشاطها لإيقافها بسبب قرارات الحظر، لأن أوقاتها مقتصرة على الفترة المسائية مثلاً- فشروط القوة القاهرة هنا تنطبق على الطائفتين من الأنشطة، فالإغلاق غير متوقع حتى مع وجود الجائحة، وهي مسألة شاملة في عدم توقعها ومرتبطة بالجانب الصحي الصادر من الدولة، فلا يمكن دفعها أو منع القرار الرسمي، و بشأن الاستحالة فهو متحقق، فلا يمكن للعامل ولا صاحب العمل ممارسة نشاطه، وإن كانت استحالة كلية إلا أنها مؤقتة أي تزول بزوال السبب، أي حتى صدور قرار عودة الأنشطة الموقوفة إلى طبيعتها، والاستحالة الجزئية المؤقتة لا تعتبر سبباً لانفساخ العقد وإنما سبب لوقف مؤقت للعقد^(١٦)

إذا كانت الصعوبة الناجمة عن تفشي فيروس كورونا (COVID-19) وقتية، ويمكن استقطاع وقت استحالة التنفيذ تلك من زمن التعاقد أو تأجيل التنفيذ وذلك في العقود المستمرة (مثل عقد العمل) بحيث يتم تنفيذ الجزء الآخر بعد انقضاء الطرف الطارئ، دون إرهاب لأحد المتعاقدين في الاتفاق. هنا يمكن تنفيذ الالتزام بتعديل قيمته أو مدته أو استقطاع جزء منه أو تمديد مدته سواء باتفاق الأطراف أو بتقدير القاضي

* الحالة الثالثة:

^{١٦} (وقد أورد الفقيه القانوني د. حسن كيرة بشأن ذلك ما نصه: «إذا استحال التنفيذ من جانب العامل نتيجة قوة القاهرة بالمعنى المعروف لها في القواعد العامة أي عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع وعدم الرجوع إلى خطأ المدين، فإن أثر الاستحالة يتوقف على ما إذا كانت وقتية أو نهائية، فإذا كانت وقتية، فإنه لا يترتب عليها إلا مجرد وقف عقد العمل طوال وجودها، بحيث يسترد العقد تنفيذه عند زوالها، أما إذا كانت نهائية، فإنها تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، دون حاجة إلى إجراء خاص يقرر هذا الانتهاء فينتهي تلقائياً، ودون مسؤولية على العامل رغم انفساخه قبل نهاية مدته إذا كان محدد المدة، أو دون مراعاة مهلة الإخطار إذا كان غير محدد المدة» د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٥٣٣.

إذا كانت الصعوبة الناجمة عن تفشي فيروس كورونا (COVID-19) نهائية، لا يمكن تجاوزها يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بحكم القانون، دون حاجة إلى أي إجراء يقرر هذا الانتهاء فينتهي عقد العمل هذا تلقائياً، ودون المسؤولية عن انفساخ العقد قبل نهاية مدته إذا كان محدد المدة، ودون مراعاة المهل المنصوص عليه بشأن الإخطار إذا كان العقد غير محدد المدة فيكون العقد لا وجود له في ظل القوة القاهرة التي يترتب عليها استحالة كلية نهائية.

* الحالة الرابعة:

في كل الأحوال يجوز لأحد طرفي العقد طلب فسخ العقد لكونه مرهقاً، حتى لو كانت الاستحالة جزئية أو وقتية حسب الطرف الناجم عن تفشي فيروس كورونا (COVID-19). وهذه الحالة متعلقة بالموضع الاتفاقي للطرفين أو بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

المبحث الثاني

أثر فيروس كورونا (COVID-19) على عقد العمل الفردي:

إن أثر الجائحة (COVID-19) قد امتد إلى العلاقات التجارية والقانونية وتأثر بها مجال المال والأعمال ولا سيما العقود والاتفاقيات، لاتخاذ كثير من دول العالم قرار إيقاف خطوط إنتاج وغلق الحدود مما أدى إلى إنهاء عقود العمال في هذه المجالات وتنازع المتعاقدين في عقود العمل، وتأثر الالتزامات التعاقدية هو ما يؤثر بشكل واضح على أغلب العقود التي طالما امتازت بالاستدامة. وهذا ما سنحاول عرضه من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: جائحة كورونا (COVID-19) والقوة الملزمة للعقد

المطلب الثاني: سريان العقد وتأثر العلاقات العقدية بجائحة كورونا COVID-19

المطلب الأول

جائحة كورونا (COVID-19) والقوة الملزمة للعقد

"العقد شريعة المتعاقدين" هذا المبدأ القانوني المتبع بعلم العقود ينبني على ثلاث أسس:

١. أساس القانوني: قوامه مبدأ سلطان الإرادة.
٢. أساس الأخلاقي: يتمثل في احترام العهود والمواثيق.
٣. أساس اجتماعي واقتصادي: وجوب استقرار المعاملات.

وهو ما يوجب احترام مضمون العقد من طرفيه ومن جانب القضاء، إلا أن الوقائع المادية مثل الأوبئة الصحية لها آثارها السلبية على العلاقات القانونية والتعاقدية لتأثيرها على القطاعات الاستثمارية وما يصيبها من ركود وإعاقة إلى حد الاستحالة أو صعوبة تنفيذ هذه الالتزامات أو تأخير تنفيذها.

ونرى في الحقيقة - حتى تقام المسؤولية العقدية يجب أن يخل المدين بالتزامه العقدي، مثل عدم التنفيذ في الوقت المتفق عليه، وهذه المسؤولية العقدية يمكن أن ترفع عن صاحبها إذا ما تمسك بالسبب الأجنبي عنه لكي يثبت أن الضرر لا دخل له فيه وإنما نتيجة حتمية للسبب الأجنبي، وتمثل تغير الظروف والقوة القاهرة أهم صور هذا السبب الأجنبي.

إلا أن طبيعة عقد العمل تختلف من حيث الإجراءات التي تتخذها الدولة بشأن الحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ومدى اعتبار هذه الإجراءات قوة قاهرة من عدمه يتوقف على طبيعة هذه الإجراءات، وطبيعة الوفاء، وموضوع الالتزام، ومدى تأثره بهذه الإجراءات لذا كانت من القوة الملزمة للعقد حلولاً تتمثل في تجميد الالتزام مع بقاء العقد وسريانه بعد انتهاء الأزمة وهو ما نوضحه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: جائحة كورونا ووقف عقد العمل الفردي.

الفرع الثاني: مزايا وقف عقد العمل في ظل جائحة كورونا COVID-19-١٩

الفرع الأول

جائحة كورونا ووقف عقد العمل الفردي

هناك الكثير من الأنشطة التي توقفت بسبب القرارات التي اتخذتها الحكومات ضمن التدابير الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا ((COVID-19 مثل قرار تعليق رحلات الطيران لفترة مؤقتة. وبالتالي كل الأنشطة المرتبطة بتسيير رحلات الطيران توقفت خلال هذه الفترة، ومن ثم فإن هذه الأنشطة سينطبق بشأنها أحكام وقف العقد بحيث يقف تنفيذ عقود العمل مؤقتاً خلال الفترة التي حددتها الحكومة وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون العمل- " أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره. " وهوما يعني أن يقف التزام العامل بتقديم عمله وفي المقابل لا يكون صاحب العمل ملتزماً بسداد كامل أجر العامل خلال فترة التوقف وإنما يكون ملتزماً فقط بسداد نصف أجر العامل خلال فترة التوقف، وفور انتهاء فترة التوقف تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل التوقف فينفذ العامل التزامه بتقديم عمله ويكون صاحب العمل ملتزماً بكامل أجره.

ويعد وقف عقد العمل هو انقضاء مؤقت للرابطة العقدية في عقد العمل نتيجة حادث مفاجئ، أو سبب يرجع إلى العامل أو إلى رب العمل. وبذلك كان وقف العقد نتيجة مترتبة على القوة القاهرة أو الطرف الاستثنائي أو رغبة الطرفين نتيجة سبب جدي.^(١٧)

ويتميز وقف عقد العمل بأنه يسمح لأحد الأطراف بأن يوقف تنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً دون ترتيب المسؤولية العقدية أو توقيع جزاء عليه، ولا يكون للطرف الآخر طلب الفسخ أو التنفيذ العيني. وفي المقابل يعفي الطرف الآخر من تنفيذ التزامه أيضاً لانتهاء سبب الالتزام.^(١٨)

^{١٧} (عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٠٦.

¹⁸ Jean- François Artz, op. cit., p.98. Boris Starck, "Droit Civil, obligations" 2Contrat,) 3ed, Litec, p.673.

وأنظر أيضاً .. وفاء أبو جميل، وقف عقد العمل، كلية الحقوق جامعة الزقازيق عام ١٩٩٠م، ص ٢١، وقف عقد العمل للدكتور ورمضان عبد الله صابر غانم. وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية حقوق بني سويف جامعة القاهرة عام ١٩٩٧م ص ١٦، وهؤلاء الفقهاء يقربون وقف العقد إلى نظام الدفع لعدم التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الوقف حقاً للدائن ويستند إليه نتيجة لان المدين قد قصر في تنفيذ التزامه =، ص ١٦، وهؤلاء الفقهاء يقربون وقف العقد إلى نظام الدفع لعدم التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الوقف حقاً للدائن ويستند إليه نتيجة لان المدين قد قصر في تنفيذ التزامه.

أما بخصوص الأنشطة التي لم يصدر بشأنها أي قرار من الدولة ولم يؤد انتشار فيروس كورونا COVID-19 إلى توقف نشاطها، فإن عقد العمل هنا في هذه الحالة يكون نافذاً بين طرفيه ويستحيل عليهما التمسك بأحكام القوة القاهرة أو وقف العقد ويكون كل طرف من أطرافه ملزماً بأداء التزاماته.^(١٩) ويترتب على ذلك أن كل القرارات الصادرة عن شركات القطاع الخاص بإنهاء علاقة العمل استناداً إلى انتشار وباء كورونا (COVID-19) جاءت مخالفة للقانون طالما لم تتوافر القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ التزامات عقد العمل نهائياً ويحق معه للعاملين المتضررين من ذلك، المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني

مزايا وقف عقد العمل في ظل جائحة كورونا COVID-19

لا جدال أن نظام وقف العقد له من الخصائص ما يميزه عن الأنظمة الشبيهة نذكر منها أولاً: هذا النظام فقط يتمثل في عدم التنفيذ المؤقت للالتزامات العقدية.

ثانياً: بشأن ما مضى من التزامات لا يتم استدراك الالتزامات الموقوفة بعد انتهاء مدة الوقف.

ثالثاً: استبقاء الرابطة العقدية رغم الوقف.

أولاً: عدم التنفيذ مؤقتاً للالتزامات العقدية:^(٢٠)

لا يعد الوقف مجرد انقطاع الالتزامات العقدية فقط. مثل عدم قيام العامل بأداء العمل في فترة الراحة أو الإجازة. فيعد ذلك انقطاعاً عن التنفيذ الطبيعي لعقد العمل وليس وقفاً للعقد بالمعنى المطلوب. بينما يستوجب الوقف الامتناع عن تنفيذ الالتزام العقدي لأي سبب متمسكاً بوقف العقد. كأن يتمسك العامل بوقف عقد العمل نتيجة للمرض أو الاعتقال.^(٢١)

ولا يعد التنفيذ الخاطئ من قبيل وقف العقد^(٢٢) فغياب العامل عن العمل لا يكون مبرراً لوقف عقد العمل. فلا بد أن يوجد مبرر ومشروع لعدم التنفيذ. وعلى كل من يتمسك بوقف عقد العمل إثبات سبب الوقف ومشروعيته^(٢٣)

كما يجب أن يكون عدم تنفيذ الالتزامات هذا مؤقتاً أما إذا كان عدم التنفيذ مؤبداً فلا يمكن إعمال فكرة وقف العقد وإنما الفسخ لعدم إمكان وقف تنفيذ العقد إلى ما لا نهاية.

^{١٩} ومن خلال متابعة القرارات الحكومية المصرية لم تصدر أي قرارات تقضى بوقف أنشطة القطاع الخاص بل استثنيت وسائل نقل العمال من حظر التجوال.

^{٢٠} "الدفع بعدم التنفيذ نظام قانوني مفاده أنه في العقود الملزمة للجانبين يسوغ لكل من المتعاقدين أن يتمتع عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها العقد عليه ولو كانت حالة الاداء إلى أن يقوم المتعاقد الآخر بأداء التزاماته المقابلة أو يعرض في الاصل ادائها ما دامت هذه الالتزامات الاخيرة حالة الاداء بدورها، ويلزم على المتعاقد في اعتصامه بالدفع بعدم التنفيذ الا يتجافى مع مقتضيات حسن النية ونزاهة العامل". تمييز كويتي، ١٩٩٤/٣/٢١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٥١.

²¹) J. Ghestin, op. Cit. p.374, Droit du Travail, droit vivant, 5ed. 1996, ed, Liaisons.

- J. Ghesin, op. cit., p.375.

²²) J. Ghestin, op. cit., p.364. Odile. Godard, "suspension du contrat, Régime de droit commun", Juriclasses du travail 3, Fascicule 10- 28, p.5

²³) Odile Godard, op. cit. p.5.

والمقصود من التأقيت هنا إمكانية زوال أسباب الوقف قبل انتهاء مدة تنفيذ العقد، بحيث يمكن استئناف العقد بعد انتهاء مدة الوقف ويكون التنفيذ مجدياً للأطراف.

وقد يتجه الطرفان إلى اعتبار العقد مفسوخاً تلقائياً إذا أوقف تنفيذه في فترة معينة وبالتالي كان لنية المتعاقدين حيزاً هاماً في هذا الصدد. وهذا خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع من خلال ما يستخلصه من إرادة الأطراف، وفي حالة الشك في تأقيت أو نهائية عدم التنفيذ ترجح الصفة الوقتية حفاظاً على الرابطة التعاقدية بين الطرفين.

وهذه الطبيعة الوقتية للوقف تمنع المتعاقد الآخر من اللجوء إلى طلب التنفيذ العيني للعقد أو طلب فسخ العقد خلال فترة الوقف.

وتستلزم الصفة الوقتية لوقف العقد تحديد مدة الوقف أو جعلها قابلة للتحديد على الأقل. فوقف عقد العمل يستمر بوجود سببه. كما قد يتم من خلال القضاء تحديد مدة الوقف، فإذا أوقف العقد بسبب خارجي أو حدوث ظروف طارئة مؤقتة، للقاضي وقف عقد العمل لفترة الكافية لإعادة تشغيل المشروع مرة أخرى.

ومدة الوقف تكون قابلة للتحديد إذا كان سبب الوقف بعض الظروف الاستثنائية المؤقتة. مثال حالة الحرب أو مرض العامل أو اعتقاله.^(٢٤)

ثانياً: عدم إمكان استدراك التزامات العقد الموقوفة:

لما كانت فترة وقف العقد أمراً وقتياً حيث يستأنف العقد سريانه بعدها باتت الالتزامات الموقوفة لا يمكن أن تستدرك بعد الاستئناف وإنما يعفى منها المتعاقدين أثناء فترة الوقف وبعدها. فالوقف لا يؤجل تنفيذ الالتزامات وإنما يعفى منها تماماً وبشكل نهائي^(٢٥)

ويجب على الأطراف أن يقوم كل منهما بتنفيذ ما يترتب في ذمته وفقاً للعقد. فما فاتهما من الالتزامات لا يعود، ويؤدي وقف العقد هنا إلى عدم تنفيذ العقد بالكامل.

ثالثاً: المحافظة على الرابطة العقدية:

وقف عقد العمل هو الوسيلة القانونية لتفادي قيام المسؤولية أو فسخ العقد في كثير من الأحوال فوقف العقد يلزم أطرافه بالامتناع عن كل عمل يؤدي إلى إنهاء الرابطة العقدية، فيمنع المتعاقدين من طلب الفسخ أو التنفيذ العيني خلال فترة الوقف.

فكما أن غاية وقف عقد العمل هي الاستقرار الوظيفي وتجنب الإنهاء المفاجئ لعلاقة العمل بل ويؤدي إلى استئناف تنفيذ عقد العمل بعد فترة الوقف، كما لو كان العقد لم يوقف^(٢٦). فلا يمكن لصاحب العمل أن يغير طبيعة عمل العامل أو تغيير بنود العقد بعد فترة التوقف واستئناف تنفيذه، إلا لصالح العامل. ويلتزم

²⁴ PH. Langlois, op, cit, p.141. J. Ghestin, op. cit, p.372.

²⁵) "II n, ya pas simple retard mais inexécution partielle: pendant la période de suspension les parties sont dispensées d'exécuter leurs obligations, et la partions non exécute ne sera pas rattrapée". Jean- François Artz, "la suspension du contrat, a exécution successive". D. 1979, chron. Xv, p.98.

²⁶ د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزامات، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠.

الأطراف بتنفيذ عقد العمل كاملاً بعد زوال سبب الوقف، دون أيّ تأثير لفترة التوقف على تنفيذ العقد مستقبلاً. (٢٧)

تعقيب:

الرجوع إلى المبادئ العامة هي أساس تمييز نتيجة القوة القاهرة عما إذا كانت الانفساخ أو الوقف فإذا كان تنفيذ العقد مستحيلاً بصورة نهائية بسبب القوة القاهرة فإنه ينتهي العقد. أما إذا كان تنفيذ العقد مستحيلاً أيضاً ولكن بصفة مؤقتة يوقف عقد العمل لحين زوال المانع منه. (٢٨)

كما أن في نطاق علاقات العمل هناك أهدافاً أخرى يرى المشرع أنها الأولى بالرعاية ولعقد العمل خصوصية تؤثر على ما تقضى به القواعد العامة من آثار ترتبها على وقف العقد نتيجة القوة القاهرة، فتغير من تلك الآثار لتحقيق هذه الأهداف، منها:

- تحقيق الاستقرار الوظيفي في علاقة العمل لما فيه من مصالح مشتركة للطرفين
- حفظ العمالة الماهرة لصاحب العمل.
- الإبقاء على مورد رزق العامل . حيث أن طابع الأجر هو أساس ما جاءت به الاستثناءات على المبادئ العامة في حقوق العامل وتأثرها بوقف العقد، ويتضح ذلك استثناءً من المبادئ العامة بأثر وقف العقد بما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العمل حيث نصت " إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتبر كأنه أدى العمل فعلاً واستحق أجره كاملاً. أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره".

المطلب الثاني

سريان العقد وتأثر العلاقات العقدية بجائحة كورونا (COVID-١٩)

شهدت الأسواق تراجعاً اقتصادياً منذ الإعلان عن فيروس كورونا (COVID-١٩) كجائحة مما أدى إلى تقييد حركة التجارة والنقل الدولي، مما أثر سلباً على الاستثمار بشكل عام (٢٩)، وأثر ذلك على علاقات عقد

(٢٧) إذا كانت الاستحالة مؤقتة وزالت في وقت يكون فيه تنفيذ الالتزام غير متعارض مع الغرض الذي من أجله وجد الالتزام، فإن هذه الاستحالة المؤقتة لا ينقضي بها الالتزام بل هي تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ بزوال هذا الطارئ وتستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها، فلا يكون لذلك الحادث الطارئ من أثر على قيام العقد الذي يبقى شريعة المتعاقدين التي تحكم العلاقة بين أطرافه" د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، المرجع السابق

(Lebert, op. Cit. p.59. Boris Starck, op. Cit. p.650. Jean Carbonnier, op. Cit. p.344.)^{٢٨}

(٢٩) وفقاً لدراسة أعدها البنك الدولي بأن انتشار الأوبئة والأمراض يكلف الاقتصاد العالمي نحو ٥٧٠ مليار دولار سنوياً، أي ما يوازي نحو ٠,٧% من حجم الناتج المحلي الإجمالي العالمي، كما أن استمرار تفشي فيروس كورونا-COVID ١٩ أدى إلى أزمة اقتصادية كارثية للكثير من الدول وتشير بعض الإحصائيات أن العالم قد تعرض لخسائر اقتصادية قدرت بما يقارب ١٦٠ مليار دولار منذ الإعلان أنها أصبحت جائحة عالمية متفشية؛ في حين تجاوزت خسارة الصين وحدها نحو ١٧% خلال الفترة القليلة الماضية، خاصة وأن خصائص الانتشار السريع والمذهل لهذا الفيروس حدث غير مسبوق وأسرع انتشاراً بكثير من باقي الأوبئة، وتشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مؤخراً بأن النمو الاقتصادي قد ينخفض إلى النصف في حال استمرار انتشار فيروس كورونا، ما قد يدفع الاقتصاد العالمي إلى أسوأ حالاته منذ الأزمة المالية العالمية. وإن إجمالي الناتج المحلي العالمي سينمو بنسبة ١,٥% فقط في عام ٢٠٢٠، إذا انتشر فيروس كورونا على نطاق أوسع في جميع أنحاء آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، أي ما يقارب نصف معدل النمو

العمل الفردي بعدد من الإجراءات التي طالت العامل كتخفيض أجر العامل أو تسريح بعض العمال أو اعطائهم إجازة ، ومنها ما طال المنشأة ذاتها كما في أحوال الإغلاق

أولاً: تخفيض أجر العامل :

قطاعات العمل التي تم وقف نشاطها مؤقتاً بسبب انتشار فيروس كورونا COVID-19 قد يمنح صاحب العمل الحق في تخفيض رواتب العاملين بما يصل إلى النصف "بشكل مؤقت"، كما سبق التوضيح في حالة وقف العقد وذلك نتيجة لعدم قدرة العاملين على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية بسبب حدوث حالات القوة القاهرة " مثل فيروس كورونا"، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد العمل الموقع مع العامل ، شريطة أن تكون على أساس مؤقت ولا تقلل من حقوق العاملين. فإنه يحق لها تخفيض الأجر للنصف، المادة ٤١ من قانون العمل.

أما إذا كانت الشركات لم توقف نشاطها فإنه لا يحق لها تخفيض الأجر بأي حال من الأحوال اعمالاً لنص المادة ٥ من قانون العمل " يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه. ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف. وتقع باطله كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت تخالف أحكام هذا القانون".

ثانياً: منح العاملين إجازة بدون أجر:

في ظل أزمة فيروس كورونا وما اتخذته الحكومة المصرية من إجراءات وقرارات عبرت عن وعي كامل بحجم الأزمة، كان من بينها إغلاق المدارس والجامعات ولاسيما تعليق حركة الطيران لمدة ١٤ يوم وتأجيل جلسات المحاكم والسماح لبعض الموظفين بالعمل عن بعد إذا كانت طبيعة عملهم تسمح بذلك، وتم استثناء العاملين في المؤسسات الحيوية، كالمستشفيات وشركات الكهرباء والمياه وغيرها، وهو مما يعبر عن انحياز الدولة للمواطن وصحته.

لكن تلك التدابير والقرارات الحكومية لم تتعرض إلى إلزام شركات القطاع الخاص بالتوقف عن العمل أو منح العاملين بها إجازة إجبارية، وهو الأمر الذي يعقد من الوضع القانوني لعمال القطاع الخاص، وبخاصة في ظل الإجراءات الاحترازية المتخذة وتشجيع الحكومات مواطنيها على تقييد الحركة والبقاء بالمنزل، وذلك من خلال منح إجازات إجبارية وفرض حظر التجوال بعد تصنيف منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا كوباء

البالغ ٢.٩ %، الذي توقعته المجموعة لعام ٢٠٢٠ قبل اندلاع الفيروس، الأمر الذي قد يدفع اليابان وأوروبا إلى ركود اقتصادي». وكالة «بلومبيرغ» وفقاً لدراسة أعدها البنك الدولي بشأن انتشار الأوبئة والأمراض

<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/24985/210852AR>

الا ان الوضع القانوني في حالة عدم إصابة العامل بفيروس كورونا لا يحق لرب العمل إلزام العامل بالقيام بالإجازة دون راتب حال تفشي الأمراض أو الأوبئة، أو تخفيض رواتب الموظفين إلى أكثر من النصف، لكون هذه الإجراءات غير قانونية علاوة على أنها غير إنسانية.

والسؤال الذي يثار هنا ما موقف قانون العمل المصري من الاجازة المرضية للعامل المصاب بفيروس كورونا المستجد؟

نصت المادة "١٠٤" من قانون العمل الجديد على: (للعامل الذى يثبت مرضه أو إصابته الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة، ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمينات الاجتماعي، ويكون للعامل الذى يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي تسرى في شأنها أحكام المادتين ١،٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة على أساس ثلاثة أشهر بأجر كامل، ثم ستة أشهر بأجر يعادل "٨٥%" من أجره، ثم ثلاثة أشهر بأجر يعادل "٧٥%"، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه، ويخصم من الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل، ما يلتزم بأدائه نظام التأمين الاجتماعي من تعويض عن الأجر، وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك).

وقد اعتمد قانون العمل المصري مجموعة من المواد التي تمثل الإطار القانوني الحاكم لمنظومة الإجازات الخاصة بالعاملين في القطاع الخاص والتي جاءت بالمواد من ٤٧ وحتى المادة ٥٥ بإجمالي تسع مواد نظمت كل ما يتعلق بالإجازات و من هذا التنظيم القانوني تكون الإجازة الخاصة إجازة من غير أجر، وهي منفصلة عن الإجازة السنوية ولا تخضع لضوابط بمعنى أن للعامل الحق في الإجازة الخاصة في أي وقت شاء، و للمدة التي يراها مناسبة لانتهاء الظروف الخاصة به، إلا أن ذلك كله مقرون بموافقة صاحب العمل، فهي جوازيه في كل الأحوال لا إجبارية عليه أيضاً وتعتبر الإجازة الخاصة بمثابة وقف اتفاقي لعقد العمل، فلا ينتج عنها أي أثر قانوني، بمعنى أن فترة الإجازة الخاصة لا تحتسب ضمن فترة العمل، ولا تدخل مدتها في احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثاً: الإغلاق المنشأة:

قد يضطر صاحب العمل لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد إلى إغلاق المنشأة إرادياً لذا حرص المشرع في قانون العمل على ألا يضار العامل نتيجة هذا الإغلاق، بشكل مؤقت، فيلزم صاحب العمل إذا تعمد غلق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً إلى سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه حسب نص المادة ٩ " لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها. ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع - ولو كان بالمزاد العلني - أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود".

. هنا يثور التساؤل: هل ينطبق هذا الحكم على الأزمات العامة التي تواجه المنشأة مثل جائحة كورونا أم أن الحكم وجه بشكل خاص للمنشأة وأسباب تعطيلها؟

وفق ما يتمتع به أجر العمال من حماية قانونية تفرضها نصوص قانون العمل الواجب التطبيق. نرى أنه إذا كانت هذه الشركات تم وقف نشاطها مؤقتاً فإنها ستكون ملزمة بسداد نصف الأجر للعاملين. وإذا لم تكن هذه الشركات من الشركات التي تم وقف نشاطها لا يحق لها بأي حال من الأحوال اتخاذ أي إجراء بإرادتها المنفردة ينقص من أجور العاملين

لكن قد يثور السؤال عما إذا توافرت ضرورة اقتصادية، من شأنها أن تمنح الحق لأصحاب الأعمال لإنهاء عقود عمل بعض العاملين لتقليل تكاليف المشاريع للحد من الخسائر والمحافظة على بقاء المشروع في ظل هذه الظروف بسبب انتشار فيروس كورونا.

الإجابة "وفقاً لنص المادة ١٩٦ من قانون العمل^(٣٠) فقد أعطى المشرع لصاحب العمل الحق في الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ولكن هذا الحق مشروط وفقاً لنص المادة ١٩٧ من قانون العمل بأن يتقدم صاحب العمل بطلب إغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض وأن يصدر قرار من هذه اللجنة بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب العمل.

وفي حال صدور قرار بالموافقة أجاز القانون لصاحب العمل بدلاً من استخدام حقه في إنهاء عقد العمل أن يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة أو تكليف العامل بعمل غير متفق عليه أو بأن ينقص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور. ولكن القانون رتب للعامل الذي يتم إنهاء عقد عمله لأسباب اقتصادية بناءً على موافقة اللجنة المختصة مكافأة تعادل الأجر الشامل شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك^(٣١).

تعقيب: وبناء على ما سبق لا يحق لصاحب العمل إنهاء عقود العمل لأسباب أو ضرورات اقتصادية بإرادته المنفردة دون استصدار قرار بالموافقة على ذلك من اللجنة المختصة بوزارة القوى العاملة^(٣٢)

المبحث الثالث

مواجهة جائحة كورونا (COVID-١٩) بين إنهاء عقد العمل والإبقاء عليه.

إن التعرض للأزمات الواقعية هي أساس الحاجة إلى صياغة التشريع؛ لكونها تمثل الواقع العملي المحيط الذي يستوجب التدخل لحل الأزمة، وجائحة كورونا هي أحد أهم الأزمات التشريعية الحالية ان لم تكن أهمها عالمياً وليس فقط محلياً، وكان لمواجهتها تشريعياً ضرورة بالغة لتقليل حجم الخسائر المادية على عقد العمل الفردي.

وهو ما سنتعرض له خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإنهاء التعسفي لعقد العمل في ظل جائحة كورونا (COVID-١٩)

^(٣٠) المادة ١٩٦ من قانون العمل "يكون لصاحب العمل، لضرورات اقتصادية، حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها وذلك في الأوضاع وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

^(٣١) مادة ٢٠١ من قانون العمل المصري

^(٣٢) وإزاء ما قد ترتبه أزمة انتشار الفيروس على أصحاب العمل من خسائر جسيمة، فإنه تجدر الإشارة إلى حق أصحاب الأعمال في اللجوء إلى طلب صرف إعانات من صندوق إعانات الطوارئ للعمال المنشأ بمقتضى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً للضوابط المقررة.

المطلب الثاني: مقترحات لبقاء سريان عقد العمل وتقليل تأثير جائحة كورونا (COVID-19)

المطلب الأول

الإنهاء التعسفي لعقد العمل في ظل جائحة كورونا (COVID-19)

طبقاً للمبادئ العامة يفسخ عقد العمل إذا امتنع أحد المتعاقدين بسبب القوة القاهرة عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد، ويقع الانفساخ من تلقاء نفسه قبل انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة، ودون مراعاة المهلة القانونية إذا كان العقد غير محدد المدة، ولا تعتبر قوة القاهرة إلا بالشروط السابق شرحها وتوافر استحالة نهائية لتنفيذ الالتزام الناشئ عنه فلا يفسخ عقد العمل بالاستحالة المؤقتة بل يقف تنفيذه حتى تزول هذه الاستحالة (نظرية وقف العقد).

وعلى النحو المذكور إذا كان مرجع التمييز في نتيجة القوة القاهرة بين الانفساخ والوقف هي المبادئ العامة، فإن لعقد العمل خصوصية تؤثر على ما تقضى به هذه القواعد العامة من آثار لتحقيق أهدافاً أولي بالرعاية، مثل تحقيق الاستقرار في علاقة العمل وما يشملها من مزية لصاحب العمل بحفظ عمال لديهم مهارات نادرة، وأيضاً فائدة للعامل بالإبقاء على مورد رزق، ويتجلى ذلك فيما قرره قانون العمل كاستثناء من أصل عام في العقود حول أثر الوقف^(٣٣)

وفي شأن إنهاء عقد عمل لا بد من التمييز بين العقد محدد المدة وعقد العمل غير محدد المدة، فإذا كان عقد العمل محدد المدة وجب على رب العمل الالتزام بالمدة المحددة، أو التزم بدفع تعويض يجبر حجم الضرر الذي تعرض له العامل من الإنهاء التعسفي، وغالباً لا يتجاوز التعويض قيمة أجر العامل عن المدة المتبقية في العقد، وهو الحد الأقصى للتعويض

أما إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لطرفيه إنهاؤه في أي وقت بعد إخطار الطرف الآخر، وهو ما يسمح لصاحب العمل بإنهاء العقد خلال أزمة كورونا، وتشترط مادة ١١١ من قانون العمل -يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات. وقد نظم المشرع المصري كل ما يتعلق بهذا الإخطار في المواد من ١١٢ - ١١٥ من قانون العمل^(٣٤) وقد رتب المشرع جزاء على عدم التزام صاحب العمل بفترات الإخطار بسريان التزامات صاحب العمل تجاه العامل وفق المادة ١١٨ - التي نصت على " إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار التزم بأن

^(٣٣) راجع المادة ٤١ من قانون العمل، والتي جرى نصها على النحو الآتي: إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتبر كأنه أدى العمل فعلاً واستحق أجره كاملاً. أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره.

^(٣٤) راجع المواد: مادة ١١٢ - لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء على شرط واقف أو فاسخ. ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه، وتحتسب مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل وحتى تاريخ انتهاء مهلة الإخطار. مادة ١١٣ - لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال إجازاته ولا تحتسب مهلة الإخطار إلا من اليوم التالي لانتهاء الإجازة. وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة.

مادة ١١٤ - يظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

مادة ١١٥ - لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض مدته، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة. ويجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كلها أو بعضها في حالة إنهاء العقد من جانب العامل.

يؤدي للعامل مبلغاً يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن خدمة العامل، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والالتزامات المترتبة على ذلك.

أما إذا كان الإنهاء صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي في هذه الحالة من وقت ترك العامل العمل".

المطلب الثاني

مقترحات لبقاء سريان عقد العمل وتقليل تأثير جائحة كورونا COVID-19

الغرض من التشريعات القانونية أنها لا تكتفي بتسوية الأوضاع الحالية، وإنما عليها توقع المستقبل واحتوائه لذا كانت التعديلات والمقترحات القانونية عموماً تسهم إلى حد كبير في احتواء الأزمات وخلق التوازن بين المضرورين، بل وحماية الطرف الضعيف وهو في عقود العمل الفردية (العامل) وعليه كانت هذه المقترحات:

أولاً: إنشاء صندوق للضمان العمالي: هذه الفكرة تهدف إلى إلزام صاحب العمل بدفع نسبة بسيطة من أجر العاملين لديه دورياً -تجمع بصندوق تحت إشراف القوى العاملة ويمكن استغلال أموال هذا الصندوق بالاستثمارات الآمنة، تغطي هذه الأموال حالة انتهاء عقد العمل الفردي وتعرض العامل إلى اضطرابات مالية مقابل نسبة من مكافأة نهاية الخدمة، يخصص جزء من هذه الأموال وهي الأرباح المستثمرة لمواجهة الأزمات مثل تعطل العمال بسبب فيروس كورونا، أو الأزمات بشكل عام ويمكن لهذه الصناديق تقديم قروض ميسرة السداد من غير فائدة لأصحاب الأعمال لدفع رواتب العمال أو جزء منها.

ثانياً: تأجيل دفع الأجور: هذا الاقتراح قاصر فقط على فترات الأزمات والتي قد تؤدي إلى إعسار المؤسسة فالأصل العام إلزام صاحب العمل بدفع أجور العمال دون تأجيل، وقد حرص قانون العمل على ذلك، إلا أنه في الأزمات غالباً لا يقدر صاحب العمل دفع كامل أجر جميع العمال لديه وإعمالاً لقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله ووفقاً لحاجة العامل فمنهم من هو ميسور الحال، فيمكن تأجيل أجره بالكامل، ومنهم المتعسر، فنلجأ إلى تأجيل جزء من الأجر، والهدف هنا يكون حماية للمصلحة العامة للمنشأة، وحتى يستطيع صاحب العمل دفع جزء من الأجور لكافة العمال لديه دون انقطاع وبقاء الأموال المؤجلة في ذمة صاحب العمل ولا تبرأ ذمته منها.

ثالثاً: النص استثناءً على إمكانية تخفيض الأجور لمدة مؤقتة: نقترح استثناء من القواعد العامة تخفيض الأجر خلال مدة إعلان الكوارث أو الأوبئة غير العادية، على ألا يكون التخفيض أقل من الحد الأدنى من الأجور، وهذا التخفيض لا تبرأ معه ذمة صاحب العمل بل يبقى صاحب العمل مدينا به حتى تاريخ انتهاء حالة الظروف غير العادية، أو عند انتهاء عقد العمل أيهما أسبق، وله تقسيط دفعه من صاحب العمل خلال سنة.

رابعاً: الإجازة الخاصة: استثناء من الأصل العام وفي حالة الأزمات والكوارث والأوبئة مثل فيروس كورونا السماح لصاحب العمل الحق في تحديد إجازة خاصة للعاملين لديه، على أن تكون كالمقترح الآتي: خمسة عشر يوماً بأجر كامل - ثلاثون يوماً بثلاثة أرباع الأجر - ثلاثون يوماً بنصف الأجر - إلى نهاية الأحوال غير العادية من دون أجر وتوزيع الآثار والأضرار الناتجة عن الأزمة على جميع العاملين

في المنشأة وصاحب العمل وهو ما يحقق نوع من التوازن في العلاقة العقدية إلى حد ما، وبعمل على استمرار نشاط المنشأة .

الخاتمة

ركز هذا البحث على تأثيرات جائحة كورونا على عقد العمل الفردي بمصر، والتي تعد من أهم الكوارث والأزمات ذات التوابع الاقتصادية، وهو ما اقتضى منا الوقوف على أهم نظريات القانون المدني مثل نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة ونظرية وقف العقد ومدى انطباقهم على جائحة كورونا في هذا الشأن، والتمييز بين الأنشطة التي توقفت بشكل تام نتيجة الجائحة والقرارات الرسمية في هذا الصدد، والأنشطة المتضررة فقط رغم استمرار عملها خلال الجائحة.

وخلاصة ما تقدم نرى أن من المبادئ العامة إذا استحالت تنفيذ التزامات العقد بصورة نهائية لتوقف النشاط بسبب فيروس كورونا (القوة القاهرة) فإنه ينتهي العقد وفق الأحوال المنظمة لحالات الانتهاء للعقد غير المحدد المدة. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فقط فإن تنفيذ العقد يوقف لحين زوال المانع منه (الظرف الطارئ) وذلك وفق نظرية وقف العقد السابق سردها

نتائج البحث

١. الأنشطة التي توقفت نهائياً بسبب القرارات التي اتخذتها الدولة ضمن حزمة التدابير الاحترازية لمواجهة انتشار الفيروس وهذه الأنشطة ينطبق بشأنها أحكام القوة القاهرة خلال الفترة التي حددتها الحكومة

٢. أما الأنشطة التي لم يصدر بشأنها أي قرار من الدولة ولم يؤد انتشار الفيروس إلى توقف نشاطها، وكان عقد العمل لا يزال نافذاً بين طرفيه إلا أنه مرهقاً يمكنهم التمسك بأحكام الظروف الطارئة.

٣. قانون العمل الحالي لم ينظم حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة الناتجة عن تأثيرات الجوائح والكوارث والظروف الطارئة مثل جائحة فيروس كورونا المستجد، مما قد ينتج إشكاليات قانونية وقضايا عمالية.

٤. هناك حاجة ملحة إلى تعديلات تشريعية توجد حلول قانونية و حالة من التوازن بين طرفي عقد العمل لمواجهة جائحة كورونا.

٥. كل القرارات الصادرة عن شركات القطاع الخاص بإنهاء علاقة العمل استناداً إلى انتشار وباء كورونا (COVID-19) ما دام لم تتوافر القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ التزامات عقد العمل نهائياً تعد قرارات مخالفة للقانون مما يحق معه للعاملين ممن انتهت علاقة عملهم، المطالبة بالتعويض.

٦. لا يحق لصاحب العمل إنهاء عقود العمل لأسباب أو ضرورات اقتصادية من تلقاء نفسه وبارادته المنفردة دون استصدار قرار بالموافقة على ذلك من اللجنة المختصة بوزارة القوى العاملة وفقاً للمادة ١٩٦ و ١٩٧ من قانون العمل سالفتي الذكر.

٧. إذا صدر قرار بالموافقة لصاحب العمل على الإغلاق الكلي أو الجزئي أو تقليص حجم أو نشاط المنشأة أجاز القانون لصاحب العمل بدلاً من استخدام حقه في إنهاء عقد العمل تعديل شروط العقد بصفة مؤقتة بتكليف العامل بعمل غير متفق عليه أو إنقاص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.

٨. رتب القانون للعامل الذي يتم إنهاء عقد عمله لأسباب اقتصادية بناءً على موافقة اللجنة المختصة مكافأة تعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك.

التوصيات:

١. إعمال صندوق ضمان للعمال في ظل جائحة كورونا (COVID-19) ولا بد من إثبات حق أصحاب الأعمال في اللجوء إلى طلب صرف سلف وإعانات من الصندوق للعمال المنشأ بمقتضى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً للضوابط المقررة
٢. العمل على استحداث تغطية تأمينية لهذا الصندوق لها القدرة علي جبر نسبة كبيرة من هذه الأضرار ما لم تغطيها بالكامل.
٣. ضرورة تمييز نظام وقف عقد العمل بذاتية خاصة تجعله غير خاضع إلى أي من الأنظمة الأخرى المشابهة له، فهو نظام له طبيعة قانونية وأساس وشروط وآثار خاصة به. تمنع من دمج في أي من نظام آخر، وهذا لا يمنع من أن تكون بعض حالات الوقف في الوقت نفسه تطبيقاً للدفع بعدم التنفيذ أو للقوة القاهرة، فلو نظرنا إلى حالات الوقف نرى كثيراً منها لا يستوفي شروط القوة القاهرة مثلاً، كوقف عقد العمل بسبب الإضراب أو الحمل والولادة أو رعاية الطفل بالنسبة للمرأة العاملة أو الاشتراك في المهمات العلمية أو الخدمة العسكرية وغيرها مما لا يعد من قبيل القوة القاهرة وهذا ما يظهر عدم قدرة نظرية القوة القاهرة عن أن تكون أساساً لوقف عقد العمل.
٤. تعديل نص المادة ١٩٦ من قانون العمل "يكون لصاحب العمل، لضرورات اقتصادية، حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها وذلك في الأوضاع وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون". بأن يجعل قرار صاحب العمل في هذا الصدد منوط بلجنة ذات طابع قضائي وسمه حيادية ترعى مصالح العمال وبالأخص في حالات إغلاق النشاط كلياً.

٥. التدخل التشريعي باستحداث نصوص تشريعية لمواجهة الازمة على النحو التالي:

أ. " ينشأ صندوق الضمان العمالي بإشراف القوى العاملة، يلزم صاحب بإيداع ١ % من أجر العاملين لديه سنوياً، وللقوى العاملة استثمار أموال الصندوق العامل، على أن يخصم حصة ما دفعه صاحب العمل من مكافأة نهاية الخدمة ويكون هدفه تغطية مخاطر الكوارث والأزمات العامة التي تخل بتوازن عقد العمل"

ب. "يجوز لصاحب العمل بعد صدور قرار من الوزير المختص بإعلان الظروف الاستثنائية، أخذ قروضا ميسرة لمواجهة تلك الظروف، على أن يوضح بالقرار آلية ومدة تحصيل هذه الأموال".

ج. يضاف إلى نص المادة (٣٨) من نظام العمل النص الآتي:

..... ويستثنى من ذلك حالات تأجيل الأجر أو جزء منه في الظروف غير العادية كالكوارث والأزمات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، على أن يسدد الأجر خلال العام أو عند انتهاء عقد العمل أيهما أسبق

د. استحداث نص يتضمن " في الظروف غير العادية كالكوارث والأزمات والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص تأجيل دفع نسبة أجر العامل (تحدد بالقرار)، على أن تدفع للعامل بأقساط خلال سنة من تاريخ انتهاء الظروف غير العادية أو انتهاء العقد أيهما أسبق".

هـ. استحداث نص يتضمن "لصاحب العمل الحق في الظروف غير العادية كالكوارث والأزمات والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص تحديد إجازة خاصة للعاملين لديه ، على أن تكون: خمسة عشر يوماً بأجر كامل - ثلاثون يوماً بثلاثة أرباع الأجر - ثلاثون يوماً بنصف الأجر- إلى نهاية الأحوال غير العادية من دون أجر"

المراجع والمصادر :

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٨٧.
٢. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، ١٩٩٢.
٣. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب: التجارات باب: ما للرجل من مال ولده.
٤. الإمام مالك: المدونة الكبرى (رواية سحنون)، ج ٣، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ط، ٢٠٠٤.
٥. الثنيان سليمان بن إبراهيم: الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٩٩٢.
٦. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م.
٧. حسام الدين الأهواني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٨. سليمان محمد المطاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩٠ م.
٩. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨ م.
١٠. عبد الحكم فودة: آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
١١. عبد الحميد الشواربي: فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.
١٢. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.
١٣. عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت.
١٤. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، مطبعة مصر، ١٩٩٤، ص ٦٦٦. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، المجلد الثاني، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.
١٥. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
١٦. فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

١٧. محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة

١٨. منصور نصر عبد الحميد، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات العربية المتحدة - ٢٠١٠.

١٩. موسى سلمان أبو ملوح: شرح أحكام الالتزام في النصوص المقترحة لمشروع القانون المدني الفلسطيني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٢٠. رمضان عبد الله صابر غانم. وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية حقوق بني سويف جامعة القاهرة عام ١٩٩٧م

٢١. وفاء أبو جميل، وقف عقد العمل، كلية الحقوق جامعة الزقازيق عام ١٩٩٠م

مراجع أجنبية:

1. Jill Poole, James Devenney & Adam Shaw-Mellor's. Concentrate
a. Contract Law. 3rd Edition
2. Jean Carbonnier, "Droit Civil", T.4, Les obligations, PUF. Thémis,.
3. Jean- François Artz.
4. Boris Starck, "Droit Civil, obligations", 2Contrat, 3ed, Litec .
5. Droit du Travail, droit vivant, 5ed. 1996, ed, Liaisons.
6. Odile. Godard, "suspension du contrat, Régime de droit commun", Juriclasseurs du travail 3, Fascicule 10.
7. Jean- François Artz, "la suspension du contrat, a exécution successive". D. 1979, chron
8. Boris Starck, Jean Carbonnier.

مواقع الكترونية

١- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus>

٢- شبكة معلومات المنظمة عن الوبائيات : <https://www.who.int/epi-win>

أحكام قضائية :

١. حكم محكمة النقض المصرية ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ ص ٥٥١.

٢. حكم محكمة النقض الفرنسية بجلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩ بمناسبة قضية تتعلق بوباء "شيكونغونيا" الذي ظهر شهر يناير ٢٠٠٦

٣. حكم محكمة باريس الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥ أكدت نفس أن توقف الطائرة ببلد مجاور لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يشكل خطراً يفسر أنه قوة قاهرة.
٤. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويت، ١٩٩٤/٣/٢١، القسم الثالث، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩.
٥. " مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز الكويت في المواد التجارية والمدنية، القسم الثالث، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩، ص ٢٦١.